(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ٩١٢/ت بتاريخ ١٤٣٨/٨/١هـ المبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٢/١٠٠) بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤هـ بشأن الدعاوى المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريالٍ وأنها تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف مرافعة أو تدقيقاً..، وإشارة إلى ما ورد للمجلس من بعض المحاكم بالاستفسار هل يشمل ذلك الدعاوى الداخلة في مشمول اختصاص محاكم الأحوال الشخصية..إلخ.

وحيث تم عرض ما أشير إليه في اجتماع المجلس السادس وقرر في محضر الجلسة برقم (١/١٩) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ الموافقة على ما ورد في المحضر رقم (٢٣/د/١٤٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: أن قرار المجلس المشار إليه يشمل الأحكام الصادرة في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من جميع المحاكم ، أيّاً كان سبب الاستحقاق ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- الحكم الصادر من المحكمة العامة في دعوى بأجرة عقار لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

٢- الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في دعوى بصداق لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

٣- الحكم الصادر من المحكمة العمالية في دعوى بأجرة عامل لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

٤- الحكم الصادر من المحكمة التجارية في دعوى مالية تجارية لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

٥- الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في دعوى خاصة مالية بسبب جنائي لا تزيد عن عشرينٍ ألف ريال.

ثانياً: أنه لا يدخل في قرار المجلس الأحكام الصادرة بدفع مبلغ شهري أو نحو ذلك دون تحديد سقف أعلى للمبلغ الإجمالي المحكوم به لا يزيد عن عشرين ألف ريال ،

كالحكم بدفع نفقة شهرية مقدارها ألف ريال ؛ لأنه لا يعلم الحد الأعلى للمبلغ المحكوم به حتى يُتَحَقّق من شموله بقرار المجلس المشار إليه من عدمه.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

م.س ١٤٣٩/٩٣هـ
التصنيف :الدعاوى